



بيانات طالب الوحدة السكنية - (نموذج 101)

بيانات حالة شاغلي السكن وفقاً للقواعد التي وضعتها الجامعة:

الاسم:	الجنس: <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	الحالة الاجتماعية:	الجنسية:
رقم بطاقة الأحوال أو الإقامة:	مصدرها:	البريد الإلكتروني:	تاريخها:
رقم الجوال:	رقم الهاتف:	ملاحظة: ترفق صورة من بطاقة الأحوال ودفتر العائلة (للسعوديين)، وجواز السفر لغير السعوديين مع بطاقة العمل	

المؤهل العلمي:	دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> بكالوريوس <input type="checkbox"/>	الدرجة العلمية الحاصل عليها:	أستاذ <input type="checkbox"/> أستاذ مشارك <input type="checkbox"/> أستاذ مساعد <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> معيد <input type="checkbox"/>
تاريخ الحصول عليها:	تاريخ بدء العمل بالدولة:	الكلية:	القسم:
العمل الذي يشغله حالياً:	هل قمت بأعمال إدارية في الجامعة:	تاريخ التعيين بالجامعة:	هاتف العمل:
ملاحظة: يرجى إرفاق صورة من القرار وصورة من قرارات أعمال إدارية سابقة.	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> إذا كانت الإجابة بنعم فحدد طبيعة العمل:	رئيس قسم علمي <input type="checkbox"/> وكيل قسم <input type="checkbox"/>	عميد <input type="checkbox"/> وكيل جامعة <input type="checkbox"/>

بيان بأفراد أسرتي الموجودين حالياً والذين سيقيمون معي طوال العام

م	الاسم	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

توقيع الجهة على صحة البيانات:

التوقيع على صحة البيانات:

الاسم:

الاسم:

التاريخ:

التاريخ:

التوقيع:

التوقيع:

ختم الجهة

ملاحظة مهمة: يرجى الاطلاع على شروط الإسكان خلف الطلب والتوقيع عليها.



شروط إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز:

1. يتعهد من يتم إسكانه بتسديد التأمين ، وبعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم استلامه، وبتسديد الإيجار الرمزي بالنسبة للسعوديين.
2. لا يحق للسكان التنازل عن السكن لأحد أبنائه أو بناته أو من يعولهم شرعاً أو غيرهم وفي حالة المخالفة يحق للجامعة المطالبة بإخلاء السكن فوراً ، ويسقط حقه في السكن فوراً ويسقط حقه في السكن بصفة نهائية ويدرج اسمه ضمن قائمة المخالفين لللائحة السكن.
3. لإدارة الإسكان الحق بالتأكد من إقامة السكان وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لأغراض أخرى.
4. أي خطاب ترسله إدارة الإسكان للسكان يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد أفراد أسرته أو أرسل على بريده الإلكتروني.
5. على السكان سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفواتير الهاتف.
6. لا يجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات في السكن.
7. يمنع منعاً باتاً على السكان استخدام الغاز المسال لأغراض الطهي أو أي شكل من الأشكال.
8. على السكان إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر له في الوحدة السكنية والسماح لفني الصيانة بدخولها لإجراء أعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للسكان أو كامل المبنى ومحتوياته وتحمل كافة المسؤولية عند منعهم من الإصلاح.
9. عند الرغبة في تغيير الأقفال لا بد من إبلاغ إدارة الإسكان وتعبئة النموذج واتباع الخطوات المحددة.
10. إذا اتلف السكان أو أضرع أي شيء بالوحدة السكنية فإنه ملزم بإصلاح ما اتلف على نفقته وبدفع قيمته حسب تقدير الجامعة.
11. يلتزم السكان بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة والمحافظة على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة مرافقها مثل الأشجار والإنارة وغيرها.
12. التقيد بأنظمة المرور وبكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية.
13. في حالة تكرار وقوف سيارات السكان بشكل مخالف أو وقوف أحد سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك مواقف سيارة أخرى أكثر من ثلاث مرات يحق لإدارة الأمن الجامعي سحب السيارة ويتحمل السكان الأضرار التي تحدث لسيارته من السحب.
14. على السكان أن يراعى رمي القمامة والنفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق.
15. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك والتعامل مع الآخرين وعدم العنف.
16. يراعى عدم لعب الأطفال في مداخل وصالات وممرات المرافق العامة ، أو تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في هذه الأماكن منعاً لإزعاج الآخرين، ويتحمل ولي الأمر قيمة ما يتسبب بناؤه أو ضيوفه في الإلتاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسؤول عن تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه.
17. تعاد البطاقة التعريفية للسكان عند إخلاء السكن أو في حالة بيع السيارة للغير وحتى وإن كانت ممزقة.
18. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الأغراض الضرورية والاسترشاد بالإجراءات الصادرة من وزارة المياه والكهرباء والجهات المختصة بهذا الخصوص.



19. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة، وتأخر عن استلامها لمدة 30 يومًا ولم يشعر إدارة الإسكان بخطاب خطي على أسباب تأخره من تاريخ إبلاغه، يسقط حقه في الوحدة السكنية.
20. يتعهد الساكن بالانتقال إلى الوحدة السكنية خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يومًا من تاريخ التوقيع على استلامها .
21. على الساكن إشعار إدارة الإسكان في حال السفر وعدم تواجد كافة أفراد الأسرة داخل الوحدة السكنية.
22. عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية، والساكن وعائلته غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية ويلزم إعداد محضر بذلك ويبلغ الساكن بما حدث.
23. يمنع تشغيل عماله السكن في أعمال خاصة داخل الوحدة السكنية أو غسيل السيارات وعدم تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن ويتحمل أي ضرر يقع على الآخر أو الممتلكات.
24. عدم إسكان السائقين في الوحدات السكنية والخدم من الرجال في الشقق السكنية.
25. يبلغ الساكن بالسلوكيات التي تظهر من ابنائه أو زائريهم مثل (إزعاج الآخرين المجاورين لوحدهم السكنية بالضوضاء والصخب) بناءً على تقارير من إدارة الأمن الجامعي وفي حالة التكرار يطالب بإخلاء السكن بناءً على تقارير اللجنة والساكنين.
26. يسقط حق الساكن في الاستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتية:
 - أ - إذا تم إشعاره ثلاث مرات عن مخالفته، أو أحد أفراد أسرته، أو زواره، أو عدم الالتزام بشروط الإسكان.
 - ب - في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن أو خارجه مثل الأضرار بحياة أو ممتلكات عامة أو خاصة والتحرش بالساكنين وزائريهم أو التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن أو زائريهم تصدر الجامعة قرارها فيما يخص استمراره في السكن .
 - ج - الإضافات وتعديل بالسكن ، والتعدي على ممتلكات الجامعة.
 - د - الإغارة أو النذب أو الابتعاث لخارج جامعة (لأكثر من سنة).
 - هـ - الاستقالة أو الفصل أو إنهاء العقد بمعرفة الجامعة.
 - و - في حالة التقاعد من الجامعة أو الوفاة.
 - ز - الانتقال من جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز إلى جهة أخرى.
27. السفر في الإجازة والنقل من وحدة إلى أخرى :
 - أ - في حالة السفر في الإجازة يجب على الساكن التأكد من إقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع الأجهزة الكهربائية غير الضرورية وإقفال جميع النوافذ واتخاذ جميع اجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته.
 - ب - عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم السكن تشكل لجنة تتولى فتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة .
 - ج - في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة وتأخره هو أو من ينوبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الإسكان، يحق للجامعة تحميله قيمة الإيجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء إجازته وإعادةها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي.



- د - عند نقل الساكن من وحدة إلى أخرى فإن الحد الأقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد إتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخر يدفع إيجار الوحدتين السكنيتين.
28. التأثيث والتجهيز: يتولى الساكن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص ويلزم التنسيق مع إدارة الصيانة لتطابق الأجهزة مع الشبكة الكهربائية وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب من الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة .
29. تتولى الجامعة جميع ما يحتاج الساكن من صيانة دورية أو فورية لأعمال السباكة والكهرباء وخلافه بما لا يتعارض مع دليل الإسكان الجامعي.

أقر أنا عضو هيئة التدريس المبين اسمي وبياناتي أدناه أنني قد اطلعت على هذه الشروط وأنعهد بالتقيد بها وبأي لوائح أو تعليمات تصدر عن إدارة الإسكان مستقبلاً وعلى هذا أوقع:

الترتبة:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المنصب: